

الدر المختار

له ألف من ثمن مبيع فقال أعط كل شهر مائة فليس بتأجيل .
بزازية .

عليه ألف ثمن جعله ربه نجوما إن أخل بنجم حل الباقي فالأمر كما شرط ملتقط وهي كثيرة
الوقوع .

قلت ومما يكثر وقوعه ما لو اشترى بقطع رائجة فكسدت بضرب جديدة يجب قيمتها يوم البيع
من الذهب لا غير إذ لا يمكن الحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان منها ولا يدفع قيمتها من
الفضة الجديدة لأنها ما لم يغلب غشها فجيدها ورديئها سواء إجماعا .